



المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة



البند 12 من جدول الأعمال المؤقت
المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي
تونس العاصمة، تونس، 1-5 يونيو/حزيران 2009
استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

بيان المحتويات

الفقرات

- أولاً - المقدمة
- ثانياً - نطاق النظام المتعدد الأطراف (المادة 11)
- (أ) الموارد الوراثية النباتية الموجودة في حوزة الأطراف المتعاقدة
- (ب) الموارد الوراثية النباتية التي ضمّها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للولايات القضائية للأطراف المتعاقدة
- (ج) الموارد الوراثية النباتية الموجودة في حوزة المؤسسات الدولية، بموجب المادة 15
- (د) الموارد الوراثية النباتية المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والتي يقع على المتلقين واجب إتاحتها
- (هـ) توثيق الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف
- ثالثاً - تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف (المادة 12)

طبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: WWW.FAO.ORG

- 31-27 (أ) التدابير القانونية والملائمة الأخرى لتوفير الحصول من خلال النظام المتعدد الأطراف
- 32 (ب) تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد
- 34-33 (ج) حالات الكوارث الطارئة
- رابعاً - اقتسام المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف (المادة 13)
- 38-35 (أ) اقتسام منافع استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة: تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وبناء القدرات
- 39 (ب) اقتسام منافع التسويق التجاري النقدية وغيره
- 41-40 (ج) الاستعراضات الدورية لمستويات المدفوعات
- 44-42 (د) استراتيجية التمويل
- 46-45 (هـ) أشكال استراتيجية للاقتسام الطوعي للمنافع من جانب صناعات تجهيز الأغذية
- 49-47 خامساً - إجراءات الطرف الثالث المستفيد
- 52-50 سادساً - دور المعلومات في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف
- 59-53 سابعاً - الاستنتاجات: الحالة الراهنة لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف
- 60 ثامناً - العناصر الممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي
- المرفق 1: عينة رسالة إبلاغ عن ضم مادة إلى النظام المتعدد الأطراف

استعراض تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

أولاً - المقدمة

1- يُنشئ الجزء الرابع من المعاهدة النظام المتعدد الأطراف؛¹ ويتناول الجزء الخامس المكونات الداعمة؛ وتحدد المادة 18، *الموارد المالية*، أن اقتسام المنافع المالية الناشئة عن المادة 13-2 (د) هو جزء من استراتيجية تمويل المعاهدة.

2- وتقدم هذه الوثيقة عرضاً عاماً لحالة تطور النظام المتعدد الأطراف للحصول على المواد واقتسام المنافع، بعد خمس سنوات من دخول المعاهدة حيّز النفاذ، وبعد ثلاث سنوات من الاجتماع الأول للجهاز الرئاسي. ويشمل النظام المتعدد الأطراف عدداً من العناصر، ما زال بعضها يجري وضعه. فقد اعتمد الجهاز الرئاسي، مثلاً، في دورته الأولى، الاتفاق الموحد لنقل المواد، وسينظر، أثناء هذه الدورة، في مشروع إجراءات الطرف الثالث المستفيد.

3- وتتناول هذه الوثيقة النظام المتعدد الأطراف ككل. وينصب تركيزها بالدرجة الأولى على أحكام المعاهدة، لا سيما الجزء الرابع من المعاهدة والمادة 15، وعلى التدابير التي تتخذها الأطراف المتعاقدة لوضع النظام المتعدد الأطراف موضع التشغيل الكامل. وثمة عدد من المسائل الأخرى المتعلقة بتنفيذ النظام المتعدد الأطراف متناولة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، أُعدت من أجلها وثائق أخرى. وفي تلك الحالات، لن تتناول هذه الوثيقة المسألة بتعمق، ولكن سيُشار، عندما يكون ذلك مناسباً، إلى الوثيقة ذات الصلة. وهذه الوثائق هي:

- IT/GB-3/09/11 Rev. 1، تقرير رئيس لجنة الطرف الثالث المستفيد؛
- IT/GB-3/09/12، تقييم مدى التقدم في ضم المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي لدى الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين إلى النظام المتعدد الأطراف؛
- IT/GB-3/09/14، استعراض تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله؛
- IT/GB-3/09/17، التعاون بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، وتنسيق مجالات عملهما الحكومي الدولي.

4- وتُختتم الوثيقة بتقديم صورة عامة موجزة لحالة تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، وتحدد العناصر الممكنة لقرار تمكينني يتخذه الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

¹ المادة 11، نطاق النظام المتعدد الأطراف، والمادة 12، تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، والمادة 13، اقتسام المنافع في النظام المتعدد الأطراف.

ثانياً - نطاق النظام المتعدد الأطراف (المادتان 11 و 15-1 (أ))

ألف - الموارد الوراثية النباتية الموجودة في حوزة الأطراف المتعاقدة

5- تنص المعاهدة على أن جميع الموارد الوراثية النباتية للمحاصيل التي يشملها الملحق 1 الموجودة في حوزة الأطراف المتعاقدة والتي تستوفي معايير المادة 11-2 من مواد المعاهدة هي موارد يشملها النظام المتعدد الأطراف. فتوافر الموارد الوراثية النباتية لتيسير الحصول هو اللبنة الأولى في النظام المتعدد الأطراف. وبناء على ذلك طلبت الأمانة المؤقتة، بمنشور دوري للحكومات تاريخه 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2006، من الأطراف المتعاقدة تقديم معلومات عن جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أُتيحت.

6- وفي دورته الثانية، فإن الجهاز الرئاسي "طلب من الأمانة أن تواصل جمع معلومات عن تقييم التقدم المحرز في ضم الموارد الوراثية النباتية إلى النظام المتعدد الأطراف".

7- وبمنشور دوري آخر للحكومات تاريخه 11 يونيو/حزيران 2008، وجّه الأمين بناء على ذلك انتباه الأطراف المتعاقدة إلى الطلب المعلق الخاص بهذه المعلومات، ووُزعت مع المنشور عيّنة لرسالة إبلاغ عن ضم مادة إلى النظام المتعدد الأطراف، وهي مرفقة بهذه الوثيقة بوصفها المرفق 1.

8- بيد أن عدداً محدوداً فقط من الأطراف المتعاقدة هو الذي أبلغ الأمين رسمياً حتى الآن باتخاذ الخطوات الضرورية لتطبيق هذا الحكم، وبماهية تلك الموارد. ووقت إعداد هذه الوثيقة (مارس/آذار 2009)، كانت الأطراف المتعاقدة التالية قد قدمت معلومات من هذا القبيل، بمستويات مختلفة من التفصيل: ² كندا، الدانمرك، فنلندا، أيسلندا، النرويج، السويد (مركز الموارد الوراثية لبلدان الشمال الأوروبي)، سويسرا، ألمانيا، ناميبيا، هولندا، زامبيا.

9- ولذلك فإن المعلومات المتاحة عن الموارد الوراثية النباتية لدى الأطراف المتعاقدة والموجودة في النظام المتعدد الأطراف تفتقر إلى الكمال إلى حد كبير. وعلاوة على ذلك، في الاتصالات الرسمية، ومن خلال الاتصالات غير الرسمية، وجّه عدد من الأطراف المتعاقدة - من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حد سواء - انتباه الأمانة إلى مجموعة متنوعة من الصعوبات التي تواجهها تلك الأطراف في تفسير أحكام المعاهدة ذات الصلة، وطلب عدد من تلك الأطراف الحصول على مشورة ومساعدة، قدمها الأمين، قدر الإمكان، على أساس مخصص.

² توجد المعلومات المتعلقة بالإبلاغات بشأن المواد التي ضُمت إلى النظام المتعدد الأطراف للحصول واقتسام المنافع على موقع المعاهدة على الويب في العنوان التالي: http://www.planttreaty.org/inclus_en.htm.

باء - الموارد الوراثية النباتية التي ضمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون
الخاضعون للولايات القضائية للأطراف المتعاقدة

10- هذه المسألة متناولة بالتفصيل في الوثيقة IT/GB-3/09/12، تقييم مدى التقدم في ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي لدى الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين إلى النظام المتعدد الأطراف.

11- وبموجب المادة 11-2 من المعاهدة:

”تدعو الأطراف المتعاقدة، بغرض تحقيق أكمل تغطية للنظام المتعدد الأطراف، جميع الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 لإدراج هذه المواد في النظام المتعدد الأطراف“.

12- وبموجب المادة 11-3، تتعهد الأطراف المتعاقدة بتشجيع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على القيام بذلك.

13- وقد قرر الجهاز الرئاسي، في دورته الأولى، أن يرجئ تقييم مدى التقدم في ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لدى الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين إلى النظام المتعدد الأطراف، المنصوص عليه في المادة 11-4 من المعاهدة، حتى الدورة الحالية.

14- وقد قدمت بضعة أطراف متعاقدة معلومات عن المجموعات الموجودة لدى أشخاص معنويين منفصلين فنياً عن الحكومة، ولكنها تعتبرها جزءاً من نظامها القطري للموارد الوراثية النباتية. ولم يقدم أي طرف متعاقد معلومات عن الموارد الوراثية النباتية المحتفظ بها في القطاع الخاص، من جانب شركات تجارية ومربين، أو من جانب منظمات القطاع الخاص غير الحكومية.

15- وقد ورد في مارس/آذار 2009³ أول إبلاغ مباشر، والوحيد حتى الآن، عن قيام شخص طبيعي أو شخص معنوي بضم موارد وراثية نباتية إلى النظام المتعدد الأطراف.

16- وكان هناك أيضاً عدد من التعبيرات عن الاهتمام من جانب منظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية بضم مواردها الوراثية النباتية إلى النظام المتعدد الأطراف. إلا أن كثرة منها أثارت مسائل قانونية وفنية شتى بشأن تفسير حقوقها وواجباتها بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، سيلزم حسمها، إذا كان المراد لها أن تفعل ذلك.

³ أبلغت رابطة 'PRO-MAÏS'، وهي رابطة خاصة لمربي الذرة معنية بدراسة الذرة وتحسينه في فرنسا، والمعهد القومي الفرنسي للبحوث الزراعية (INRA)، الأمين بأنهما يدرجان مجموعة من 500 انضمام من زراع الذرة وخطوط إنتاج الذرة في النظام المتعدد الأطراف.

جيم - الموارد الوراثية النباتية الموجودة في حوزة المؤسسات الدولية،
بموجب المادة 15

17- ضمت المؤسسات الدولية التالية مجموعاتها من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الخاصة بالمحاصيل التي يشملها الملحق 1 بالمعاهدة إلى النظام المتعدد الأطراف، بواسطة اتفاقات مع الجهاز الرئاسي:

المؤسسة الدولية	تاريخ توقيع الاتفاق
مركز الأرز في أفريقيا	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
الهيئة الدولية للتنوع البيولوجي	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز الدولي لتحسين الذرة والقمح	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز الدولي لمحاصيل المناطق الاستوائية شبه القاحلة	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المعهد الدولي للزراعة الاستوائية	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز الدولي للبطاطس	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المعهد الدولي لبحوث الأرز	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
المركز العالمي للحراثة الزراعية	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
مركز البحوث الزراعية الاستوائية والتعليم العالي	16 أكتوبر/تشرين الأول 2006
البنك الدولي لجينات جوز الهند في أفريقيا والمحيط الهندي	5 فبراير/شباط 2007
البنك الدولي لجينات جوز الهند في المحيط الهادي	9 مايو/أيار 2007
مستودع الجبلات الجرثومية الطافرة التابع للشعبة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	18 يوليو/تموز 2007

18- وقد رحب الجهاز الرئاسي في دورته الأخيرة بالمفاوضات الجارية مع بنك الجينات التابع لجماعة المحيط الهادي وبنوك الجينات التابعة للمركز الدولي للكاواو، ومن المتوقع أن تكون تلك المفاوضات قد اكتملت عندما يجتمع الجهاز الرئاسي.

19- ويرد مزيد من المعلومات عن هذا الموضوع في الوثيقة IT/GB-3/09/18، تقرير عن حالة التعاون مع المؤسسات الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

20- وتشكل مجموعات هذه المؤسسات الدولية أكبر مجموعة حتى الآن من الموارد المعروفة حالياً أنها ضمن النظام المتعدد الأطراف، ويجري تبادلها من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتمثل المجموعات الموجودة لدى المراكز الدولية

للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وحدها حوالي 600 000 انضمام. وقد ساهمت أيضاً مؤسسات دولية أخرى بعدد كبير من الانضمامات.

دال - الموارد الوراثية النباتية المتلقاة من النظام المتعدد الأطراف، والتي يقع على المتلقين واجب إتاحتها

21- تنص المادة 6-3 من الاتفاق الموحد لنقل المواد على ما يلي:

”في حالة قيام المتلقي بحفظ المواد المقدمة، ينبغي للمتلقي أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة [...] متاحة للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد“.

22- وتتوقف فعالية هذا الشرط على وجود شخص يبحث عن موارد وراثية نباتية ويعلم أن متلقياً سابقاً لديه المادة التي يريدتها. وفي هذا السياق، يُلاحظ أن ممارسة المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية تتمثل في الإعلان عن متلقي المادة، مما يجعل ذلك ممكناً.⁴ ولم تُجمع معلومات عن الممارسة التي يتبعها المقدمون الآخرون.

هاء - توثيق الموارد الوراثية النباتية في إطار النظام المتعدد الأطراف

23- إن الإبلاغ الرسمي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يجري ضمها إلى النظام المتعدد الأطراف هو مقياس لما يشمله هذا النظام. ولكن وجود معلومات كاملة ويسهل الرجوع إليها عن الانضمامات الفردية هو أمر ضروري من أجل تربية النباتات وحفظها - وهما غرض التبادل الميسر - وإلا فإنها تصبح غير قابلة للاستخدام. وبهذا المعنى، لا يمكن أن يُقال إن المادة ”في“ النظام المتعدد الأطراف فعلاً إلا إذا كانت موثقة بشكل ملائم وعلني.

24- ولهذا السبب، تطلب عينة رسالة الإبلاغ عن ضم مادة إلى النظام المتعدد الأطراف (الواردة في المرفق 1) معلومات عن الموقع على الويب⁵ الذي ”تتاح فيه بسهولة بيانات تفصيلية عن تركيبة المجموعة وإجراءات المستخدم لطلب عينات“، و ”الموقع في الإنترنت [العنوان] الذي يوفر إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات المجموعة“.

25- والمجموعات الدولية الرئيسية، والمجموعات الموجودة لدى الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة، تكون لديها عادة مواقع على الويب توفر هذه المعلومات،⁶ وتوفر أيضاً بعض البلدان النامية الكبيرة هذه الخدمات للمربين. ولكن

⁴ انظر، مثلاً، http://www.planttreaty.org/smta/irri_en.htm.

⁵ تتاح في ftp://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/agreements/models/inclu_e.doc.

يجب إدراك أن البلدان النامية الصغيرة تواجه مشاكل مالية وفنية ومؤسسية كبيرة في توفير معلومات علنية – يفضل أن تكون على الإنترنت – عن الموارد التي تضمها إلى النظام المتعدد الأطراف، وسوف تحتاج إلى مساعدة لكي تفعل ذلك بفعالية.

26- وقد أنشئت صفحة على موقع المعاهدة على الويب، توضع فيها الإبلغات الواردة من الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين بشأن المواد التي ضمها إلى النظام المتعدد الأطراف.⁷ وتوفر صفحة الويب حالياً نُسَخاً للنصوص الكاملة لجميع الإبلغات الواردة، وكذلك رسالة إبلاغ في شكل يمكن تنزيله.

ثالثاً – تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف (المادة 12)

ألف – التدابير القانونية والملائمة الأخرى لتوفير الحصول من خلال النظام المتعدد الأطراف

27- بموجب المادة 12-2 من المعاهدة:

”تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتخذ التدابير القانونية الضرورية أو غيرها من التدابير المناسبة لتوفير هذا الحصول على الموارد الوراثية للأطراف المتعاقدة الأخرى من خلال النظام المتعدد الأطراف. ولهذا الغرض سيوفر هذا الحصول أيضاً للأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الخاضعين لولاية أي طرف متعاقد، رهناً بأحكام المادة 11-4“.

28- ولم يوجّه أي طلب من الجهاز الرئاسي إلى الأطراف المتعاقدة للإبلاغ عن التدابير القانونية وغيرها من التدابير الملائمة التي تتخذها لتوفير الحصول، من خلال النظام المتعدد الأطراف، للأطراف المتعاقدة الأخرى وللأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين الخاضعين لولاية أي طرف متعاقد. ومع أن بعض الأطراف المتعاقدة قد فعلت ذلك بوضوح، فإن بعض الأطراف المتعاقدة – كما هو مذكور في القسم ثانياً – 1 أعلاه – قد وجّهت انتباه الأمانة إلى الصعوبات التي تواجهها في تفسير أحكام المعاهدة ذات الصلة، وفي موامة هذه الأحكام مع العناصر الأخرى في نظمها القانونية. وهذا هو أحد العوامل الرئيسية وراء انخفاض مستوى الإبلاغ عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

⁶ انظر، مثلاً، قاعدة بيانات المعهد الدولي لبحوث الأرز، في <http://www.iris.irri.org/> ، أو بوابة النظام القطري الألماني للموارد

الوراثية النباتية في <http://www.genres.de/pgrdeu/>

⁷ http://www.planttreaty.org/inclus_en.htm

الموجودة في النظام المتعدد الأطراف. وهو يعني أيضاً أن الحصول الميسر، من جانب أطراف متعاقدة كثيرة، ليس سارياً حتى الآن.

29- وثمة مسألة أخرى أثارها عدد من الأطراف المتعاقدة هي مسألة مواءمة التشريع المتعلق بالحصول واقتسام المنافع مع أحكام المادة 12-3 (ج) من المعاهدة، حيث:

”بدون الإخلال بالأحكام الأخرى في [المادة 12-4]، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يوفّر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، وفقاً للتشريعات القطرية، أو وفقاً لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات“.

30- وفي هذا السياق، قد يرغب المجلس الرئاسي في أن ينظر في الدور الذي يمكن أن تؤديه مدونة السلوك لجمع الجبلات الجرثومية النباتية ونقلها،⁸ التي تفاوضت عليها هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واعتمدها مؤتمر المنظمة في عام 1993. وقد عمدت الهيئة، في دورتها العادية العاشرة في عام 2004، إلى ما يلي:

”لاحظت الفائدة المستمرة لمختلف عناصر المدونة بما في ذلك في وضع التشريعات القطرية. ووافقت الهيئة على التوصية [...] بأنه ليس من الملائم، في الوقت الحاضر، في ضوء الأولويات الأخرى في عمل الهيئة وفي وضع المعاهدة الدولية، تحديث مدونة السلوك مع ملاحظة أن النظر في المدونة ما زال على جدول أعمال الهيئة“.

31- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في التعاون الآن مع الهيئة في تنقيح المدونة.⁹

باء - تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد

32- يجري تناول تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد في الوثيقة IT/GB-3/09/14، استعراض تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله.

جيم - حالات الكوارث الطارئة

33- تنص المادة 12-6 على أن

⁸ <http://ftp.fao.org/ag/cgrfa/GS/CCgermpE.pdf>

⁹ انظر أيضاً IT/GB-3/09/17، التعاون بين الجهاز الرئاسي وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والتنسيق بين مجالات عملهما الحكومي الدولي.

”توافق الأطراف المتعاقدة، في حالات الكوارث الطارئة، على توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الملائمة في إطار النظام المتعدد الأطراف، لأغراض استعادة النظم الزراعية، بالتعاون مع منسقي الإغاثة في حالات الطوارئ“.

34- ويمثل توافر بذور ملائمة في أعقاب حالات الطوارئ عنصراً هاماً في إعادة الإنتاج وسُبل المعيشة. وفي السنوات الخمس الأخيرة، قدّمت المنظمة الدعم لأكثر من 400 مشروع من مشروعات الطوارئ تضمنت توريد البذور. وهذا العمل – لا سيما عندما يكون قد حدث انقطاع في إمدادات البذور القطرية – كثيراً ما يعتمد على الموارد الوراثية النباتية من مجموعات تشكل جزءاً من النظام المتعدد الأطراف، وبخاصة مجموعات المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية،¹⁰ كما يوضّح الجدول التالي:

إعادة تأهيل المجموعات أو تقديم المواد (المحاصيل التي يشملها النظام المتعدد الأطراف)

مصدر الجبلة الجرثومية أو البذرة المورثة	السنة	المحصول	البلد
المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق المدارية، سورية	أواخر تسعينيات القرن الماضي	القمح، الجوزيات الجافة	أفغانستان
إندونيسيا	2004	الأرز، الخضر	بندا آتشيه، إندونيسيا
سورية	2007	الذرة الرفيعة	دارفور، السودان
إندونيسيا، استراليا	2004	الأرز والذرة	تيمور الشرقية
المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق المدارية، سورية	2002	القمح	العراق
المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق المدارية، سيراليون	2004	الأرز، المنيهوت	ليبيريا
محلي	2004	الموز، والبطاطا الحلوة، وأشجار الفاكهة	جزر الملديف
مركز الأرز في أفريقيا	2002	الأرز	سيراليون
ميانمار، الهند	2004	الأرز	سري لانكا

¹⁰ انظر Varma, Surendra and Winslow, Mark, *Healing Wounds: How the International Agricultural Research Centers of the CGIAR Help Rebuild Agriculture in Countries Affected by Conflict and Natural Disasters*. 2005. Consultative Group on International Agricultural Research (CGIAR), Washington, DC. Available on the Internet <http://www.cgiar.org/pdf/healingwounds.pdf>

رابعاً - اقتسام المنافع في إطار النظام المتعدد الأطراف (المادة 13)

ألف - اقتسام منافع استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها؛ وبناء القدرات

35- إن أحكام اقتسام المنافع المنصوص عليها في المادة 13-2 من المعاهدة، والتي يجري تناولها هنا، هي بالدرجة الأولى واجبات على الأطراف المتعاقدة. أما الواجبات التعاقدية لأطراف الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بشأن اقتسام المنافع فيرد تناولها على حدة، في الوثيقة IT/GB-3/09/14، استعراض تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله.

36- وبموجب المادة 13-2 من المعاهدة:

”تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال الآليات التالية: تبادل المعلومات، الحصول على التكنولوجيا ونقلها، بناء القدرات، وتقاسم المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً، مع مراعاة مجالات النشاط ذات الأولوية في خطة العمل العالمية المتتابعة، في ظل توجيه الجهاز الرئاسي“.

37- وتتضمن المادة 13-2 (أ) و (ب) و (ج) أحكاماً كبيرة ومفصلة لتحقيق اقتسام المنافع هذا، في ما يتعلق بجميع الآليات الثلاث، وتنص على تبادل المعلومات من خلال نظام الإعلام المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة. وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 13-2 (د) (1):

”توافق الأطراف المتعاقدة، في إطار النظام المتعدد الأطراف، على اتخاذ تدابير لتقاسم المنافع التجارية من خلال إشراك القطاعين الخاص والعام في أنشطة محددة بموجب هذه المادة، عن طريق الشراكات والتعاون، بما في ذلك مع القطاع الخاص في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة تحوّل، في البحوث وتطوير التكنولوجيا“.

38- وعلى الرغم من وجود مجموعة متنوعة واسعة من الأنشطة ذات الصلة بلا ريب، لا توجد صورة واضحة وعامة للوضع، يمكن بها تقييم فعالية هذا الجانب من اقتسام المنافع ويمكن بها تعزيز السياسات التي تُعزّزه وتوسّع نطاقه. ولذا قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب إجراء استعراض من هذا القبيل، لكي ينظر فيه أثناء دورته الرابعة.

باء - اقتسام منافع التسويق التجاري النقدية وغيرها

39- تنص المادة 2-13 (د) (2) من المعاهدة على الاقتسام الطوعي والإلزامي للمنافع النقدية للتسويق التجاري لمنتج يتضمن مادة مستمدة من النظام المتعدد الأطراف، بموجب اتفاق موحد لنقل المواد. ويجري تنفيذ ذلك من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد، ولذا فهو متناول في الوثيقة IT/GB-3/09/14، استعراض تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله.

جيم - الاستعراضات الدورية لمستويات المدفوعات

40- تنص المادة 2-13 (د) (2) من المعاهدة على أن:

”يجوز للجهاز الرئاسي أن يراجع من آن لآخر مستويات هذه المدفوعات بغرض التوصل إلى اقتسام هذه الفوائد بالعدل والإنصاف. وله أيضاً أن يقدر، في غضون فترة خمس سنوات من سريان هذه المعاهدة، ما إذا كان شرط المدفوعات الإلزامية الوارد في الاتفاق الموحد لنقل المواد يسري أيضاً على الحالات التي تكون فيها المنتجات المسوّقة تجارياً متاحة دون فرض قيود على الآخرين لإجراء المزيد من البحوث والتربية“.

41- بالقرار 2006/2، قرر الجهاز الرئاسي ”أن يراجع مستويات المدفوعات بصفة دورية، طبقاً للمادة 2-13 (د) (2) من المعاهدة، بدءاً من الدورة الثالثة للجهاز الرئاسي.“ وهذه المسألة متناولة في الوثيقة IT/GB-3/09/14، استعراض تنفيذ الاتفاق الموحد لنقل المواد وتشغيله.

دال - استراتيجية التمويل

42- إن استراتيجية التمويل أوسع نطاقاً من النظام المتعدد الأطراف، ولكنها مرتبطة به، من حيث أن المنافع الناشئة عن المادة 2-13 (د) من المعاهدة تشكل جزءاً من استراتيجية تمويل المعاهدة. وكما قرر الجهاز الرئاسي في دورته الثانية، اجتمعت لجنة استشارية مخصصة لاستراتيجية التمويل بين الدورتين، بما في ذلك لوضع خطة استراتيجية لتنفيذها. ويرد تقرير رئيس اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل في الوثيقة IT/GB-3/09/7.

43- وقد توقّعت المادة 3-19 (و) من المعاهدة إنشاء حساب أمانة لتلقي واستخدام الموارد المالية التي ستؤول إليه، وقد تحقق ذلك. وهذا هو صندوق اقتسام المنافع المنشأ بموجب المادة السادسة - 3 من اللائحة المالية. وتنص المادة 18-4 (ج) من المعاهدة على أن:

”تقدم الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة أيضاً، وتستفيد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصادها بمرحلة تحوّل من، الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه المعاهدة من خلال القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف. وتشمل هذه القنوات الآلية المشار إليها في المادة 19-3 (و)“.

44- وقد أوصت اللجنة الاستشارية المخصصة لاستراتيجية التمويل، في الخطة الاستراتيجية التي وضعتها، بأن تكون الأولويات الثلاث لاقتسام المنافع غير النقدية المحددة في المادة 13-2 من المعاهدة - تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات - والتي تمثل واجبات على الأطراف المتعاقدة، من بين أولويات استراتيجية التمويل أيضاً.

هاء - أشكال استراتيجية للاقتسام الطوعي للمنافع من جانب صناعات تجهيز الأغذية

45- تنص المادة 13-6 على أن:

”تدرس الأطراف المتعاقدة أشكالاً استراتيجية لمساهمات التقاسم الطوعي للمنافع تقوم بموجبها صناعات تجهيز الأغذية التي تنتفع من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بالمساهمة في النظام المتعدد الأطراف“.

46- ولم تضع الأطراف المتعاقدة حتى الآن أشكالاً لاستراتيجية من هذا القبيل لكي ينظر فيها الجهاز الرئاسي ولم ترد حتى الآن أي مساهمات. وقد يرغب الجهاز الرئاسي في النظر في ما إذا كان ينبغي أن يتخذ إجراءً ما في هذا الصدد وكيفية ذلك.

خامساً - إجراءات الطرف الثالث المستفيد

47- ينص الاتفاق الموحد لنقل المواد على طرف ثالث مستفيد،

”يمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق [له] [...] بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب [الاتفاق الموحد لنقل المواد]“.

48- وقد دعا الجهاز الرئاسي، في القرار 2006/2، المنظمة،

”باعتبارها الطرف الثالث المستفيد، أن تقوم بالأدوار والمسؤوليات المحددة والمنصوص عليها في الاتفاق الموحد لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي، وفقاً للإجراءات التي يضعها الجهاز الرئاسي [...]“.

49- وأنشأ الجهاز الرئاسي في دورته الثانية لجنة مخصصة للطرف الثالث المستفيد لتعد مشروع إجراءات الطرف الثالث المستفيد كي ينظر فيه في دورته الحالية. وتحتوي الوثيقة IT/GB-3/09/11 على تقرير رئيس لجنة الطرف الثالث المستفيد، مع مشروع إجراءات الطرف الثالث المستفيد وتوصيات إضافية لعمل تلك اللجنة وتشغيلها بفعالية. وينص مشروع إجراءات الطرف الثالث المستفيد على إبقاء بنود المعلومات التي تقدّم إلى الجهاز الرئاسي سرية إذا قرر طرفا اتفاق موحد لنقل المواد ذلك، باستثناء ما يلزم لعملية تسوية النزاعات.

سابعاً - دور المعلومات في تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

50- يمكن اعتبار النظام المتعدد الأطراف "بنكاً افتراضياً وموزعاً للجينات"، لأنه يشمل عدداً كبيراً جداً من الموارد الوراثية النباتية، الموجودة في حوزة عدد كبير من الكيانات الحكومية والخاصة في مختلف أنحاء العالم، من أجل، كما تنص المادة 10-2 من المعاهدة:

"تيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والافتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل [...]".

وهو "افتراضي" بمعنى أنه ليس مؤسسة لها مقر وموظفون مكرّسون، بل يعتمد على هذه الكيانات لكي تتصرف نيابة عنه.

51- وبالنسبة لمربي النباتات الذي يسعى إلى الحصول على مواد مفيدة، لا يكون النظام المتعدد الأطراف جيداً إلا بقدر جودة نُظَم المعلومات التي تصف هذه المواد. وتوفير هذه المعلومات هو وظيفة "موزعة"، لا تُدار من المركز، بل هو مهمة مديري بنوك الجينات ونُظَم المعلومات في مختلف أنحاء العالم. وعند تنفيذ النظام المتعدد الأطراف، سيحتاج الجهاز الرئاسي إلى الاعتماد على دعم هذه المجموعة وإداعها وحُسن نواياها. وسيتمثل تحدٍ رئيسي بالنسبة لهذه المجموعة في مساعدة مديري الموارد الوراثية النباتية في البلدان النامية على القيام بدور كامل في تطوير النظام الدولي، والتوثيق الكافي للمواد التي يحتفظون بها في إطار النظام المتعدد الأطراف، وتيسير الحصول على تلك المواد.

52- وفي ديسمبر/كانون الأول 2008، عُقدت مشاورة فنية ثانية بشأن دعم تكنولوجيا المعلومات لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف للحصول وافتسام المنافع بدعم من Centro di Ricerca per la Frutticoltura، نيابة عن الحكومة الإيطالية.¹¹ وقد ناقش فيها متخصصون في المعلومات، منهم متخصصون من بنوك الجينات لدى الأطراف المتعاقدة ومن المراكز الدولية للبحوث الزراعية، عدداً من المبادرات الحالية التي ترمي إلى تحسين نطاق نُظَم معلومات الموارد الوراثية النباتية

¹¹ انظر الوثيقة IT/GB-3/09/18.

للأغذية والزراعة، وإلى إدماج مجموعات أوسع من البلدان والمؤسسات المشاركة. وأوصت المشاورة بإنشاء مجموعة بؤرية لكي تعد ورقة رؤية تستعرض نظم المعلومات القائمة ذات الأهمية، وتحدد عملية لإنشاء نظام المعلومات العالمي في إطار المعاهدة الدولية، على النحو المتوخى في المادة 17.¹²

ثامناً – الاستنتاجات: الحالة الراهنة لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف

53- إن النظام المتعدد الأطراف ناجح بالفعل، إذ يجري سنوياً تبادل أكثر من 100 000 مادة منضمة، من خلال الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن الناحية الأخرى، نجد أن الغالبية العظمة من هذا التبادل تمثله مجموعات المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى، والتابعة لبنوك الجينات الراسخة في البلدان المتقدمة.

54- والنظام المتعدد الأطراف ناجح أيضاً من حيث أن عدداً من عناصره التأسيسية إما قد أُقيم أو تجري إقامته، لا سيما الاتفاق الموحد لنقل المواد، والطرف الثالث المستفيد.

55- ومن الناحية الأخرى، يشير هذا الاستعراض لحالة تنفيذ النظام المتعدد الأطراف إلى وجود نقص كبير في المعلومات، من مختلف الأنواع وعلى جميع المستويات، وإلى أن تحسين جميع جوانب قاعدة المعلومات يمثل أولوية فورية.

56- فتحديد وتوثيق المواد في إطار النظام المتعدد الأطراف كانا حتى الآن جزئيين وغير منتظمين. ويبدو أن أطرافاً متعاقدة كثيرة لم تتخذ حتى الآن الخطوات الضرورية لتوثيق مواردها الوراثية النباتية ذات الصلة، ولتيسير الحصول على تلك الموارد. وتوجد حاجة إلى دعم السلطات والكيانات ذات الصلة، لا سيما في البلدان النامية، في ما يتعلق بتحسين قاعدة المعلومات. وعلاوة على ذلك، أعرب عدد من الأطراف المتعاقدة والأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين عن الحاجة إلى مشورة فنية وقانونية، بشأن جملة أمور من بينها: نطاق "المواد"؛ والمواد حسب ظروفها في موقعها الطبيعي؛ ونوع الاستخدام؛ واقتسام المنافع، والتوافر بدون قيود للآخرين من أجل مزيد من البحث والتربية؛ وقضايا الإبلاغ؛ والقضايا التعاقدية؛ والمسائل التشريعية والإدارية المتعلقة بالسياسات. ويبدو أن هذه المشاكل أسفرت عن عدم اتخاذ عدد كبير من الأطراف المتعاقدة حتى الآن الخطوات الضرورية لإتاحة مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة من خلال النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد.

57- ولا توجد حتى الآن معلومات كافية عن الموارد الوراثية النباتية الخاصة بالأطراف المتعاقدة، ومنظمات القطاع العام غير الحكومية، وشركات القطاع الخاص، والمربين الموجودة في النظام المتعدد الأطراف، بحيث يتمكن الجهاز الرئاسي من رصد تنفيذ ذلك النظام، وإجراء الاستعراضات المتوخاة في المعاهدة أو التي يطلبها الجهاز الرئاسي. ولا

¹² IT/GB-3/09/Inf.4، تقرير مشاورة الخبراء بشأن تكنولوجيات المعلومات لدعم تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.

تتوافر حتى الآن معلومات يمكن على أساسها الحكم على ما إذا كانت المعاهدة قد يسَّرت الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وزيادة تبادلها واستخدامها، وهو أمر تعترف المادة 13-1 بأنه "يشكّل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف".

58- ويجب لذلك أن تتمثل ثلاث أولويات قصيرة الأجل في ما يلي: (1) تشجيع التوثيق الكامل للمواد "في" النظام المتعدد الأطراف، و (2) توثيق التبادل في إطار النظام المتعدد الأطراف من خلال عمليات الاتفاق الموحد لنقل المواد، و (3) مساعدة مستخدمي النظام المتعدد الأطراف على حسم الشكوك القانونية والفنية التي تعوق ضم موارد وراثية نباتية إلى النظام المتعدد الأطراف. وأثناء فترة السنتين الماضية، عمل الأمين مع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين الآخرين للنظام المتعدد الأطراف لتشجيع تبادل الخبرات وتوثيق أفضل الممارسات، والمساعدة على تحسين فهم النظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد، وحل المشاكل التي جرى تحديدها. ولذا تُقترح مواصلة هذا العمل كأولوية، أثناء فترة السنتين المقبلة، من خلال "منصة متعددة أصحاب المصالح لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف"، تهدف على وجه الخصوص إلى تعزيز القدرة القطرية على تنفيذ النظام المتعدد الأطراف.¹³

59- وبالأموال التي قدمتها الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، تنفَّذ أمانة المعاهدة، والمنظمة، والهيئة الدولية للتنوع البيولوجي برنامجاً مشتركاً لبناء القدرات، موجهاً إلى المسؤولين الحكوميين، والساسة، والمزارعين، وغيرهم من أصحاب المصلحة، سيمتد حتى فترة السنتين 2010-2011. ويتوخى البرنامج الاستفادة من الخبرات المكتسبة لإعداد خطوط توجيهية عملية لتنفيذ النظام المتعدد الأطراف.¹⁴

تاسعاً - العناصر الممكنة لقرار يتخذه الجهاز الرئاسي

60- في ما يلي مشروع قرار تمكيني للإجراءات التي قد يرغب الجهاز الرئاسي في اتخاذها في ما يتعلق بالاتفاق الموحد لنقل المواد:

¹³ حُصص بناء على ذلك اعتماد مالي في الملحق 2 بالوثيقة IT/GB-3/09/21، مشروع برنامج العمل والميزانية 2010/2011.
¹⁴ انظر IT/GB-3/09/18، تقرير عن حالة التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك الاتفاقات بين الجهاز الرئاسي والمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة.

القرار X/2009 تنفيذ النظام المتعدد الأطراف

إن الجهاز الرئاسي،

اقتناعاً منه بما لتشغيل النظام المتعدد الأطراف للحصول واقتسام المنافع تشغيلاً كاملاً وفعالاً من أهمية حاسمة للمعاهدة؛

واقتناعاً منه بالحاجة إلى معالجة مختلف عناصر النظام المتعدد الأطراف ككل متكامل؛

فإنه:

- (1) *يؤكد على* أهمية التوثيق الكامل للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في إطار النظام المتعدد الأطراف، حتى يتسنى الحصول عليها بغرض استخدامها وحفظها لأغراض البحوث، والتربية، والتدريب في مجال الأغذية والزراعة؛
- (2) *يرحب* بالجهود الجارية لتنسيق وتحسين نظم المعلومات التي توثق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- (3) *يؤكد على* أهمية مساعدة البلدان النامية في هذه العملية، على المستوى الثنائي، أو من خلال الأطر المتعددة الأطراف القائمة، من قبيل البرنامج المشترك لبناء القدرات؛
- (4) *يطلب* إلى جميع الأطراف المتعاقدة الإبلاغ عن مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في إطار النظام المتعدد الأطراف، وفقاً للمادة 11-2 من المعاهدة، واتخاذ تدابير لإتاحة المعلومات عن هذه الموارد لمستخدمي النظام المتعدد الأطراف المحتملين؛
- (5) *يطلب كذلك* إلى جميع الأطراف المتعاقدة تقديم معلومات عن التدابير الملائمة التي تتخذها، وفقاً للمادة 11-3، لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين في نطاق ولاياتها القضائية على ضم الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى النظام المتعدد الأطراف؛

- (6) **يطلب** من الأمين أن يعد تقريراً شاملاً من أجل دورته الرابعة عن حالة اقتسام المنافع النقدية وغير النقدية، على النحو المنصوص عليه في المادة 13-2 (أ) و (ب) و (ج) و (د) من المعاهدة، وأن يطلب لهذا الغرض معلومات من الأطراف المتعاقدة، والمؤسسات الدولية، وكيانات القطاع الخاص؛
- (7) **يؤكد** على أهمية تقديم معلومات ملائمة إلى الأمين بحلول يناير/كانون الثاني 2011، لكي يتسنى إعداد تقرير كامل من أجل دورته الرابعة ؛
- (8) **يقرر** أن يستعرض مرة أخرى تنفيذ النظام المتعدد الأطراف في دورته الرابعة؛
- (9) **يطلب** من الأمين أن يتابع بنشاط جميع التدابير المطلوبة للحصول على المعلومات اللازمة؛
- (10) **يدعو** هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة إلى إنشاء عملية في دورتها العادية الثانية عشرة في أكتوبر/تشرين الأول 2009 لتحديث *مدونة السلوك وجمع الجبلات الجرثومية النباتية ونقلها*، بما في ذلك في ما يتعلق بالمادة 4-12 (ج) من المعاهدة، ويعرب عن استعداده للتعاون في هذا العمل

المرفق 1

عيّنة رسالة إبلاغ عن ضم مادة إلى النظام المتعدد الأطراف

إلى أمين المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

السيد Shakeel Bhatti

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

Food and Agriculture Organization of the United Nations

Viale delle Terme di Caracalla 1

00153 Rome, Italy

الموضوع: إبلاغ بشأن مساهمة [اسم الجهة المساهمة/الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي] في النظام المتعدد الأطراف

أنشأت المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المعاهدة) نظاماً متعدد الأطراف للحصول على الموارد واقتسام المنافع

وفي ما يتعلق بتغطية النظام المتعدد الأطراف، فإن المادة 11 تنص على أن يشمل النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 التي تخضع لإدارة وإشراف الأطراف المتعاقدة وفي نطاق الملكية العامة، وعلى أن تدعو الأطراف المتعاقدة الحائزين الآخرين للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 إلى إدراج هذه الموارد في النظام المتعدد الأطراف.

وبموجب هذا، فإن [اسم الجهة المساهمة/الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي] يرغب في إبلاغكم بأن ما يلي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق 1 ويحتفظ بها عند [اسم الجهة المساهمة] قد أُدرجت في النظام المتعدد الأطراف.

1- المجموعة التي يحتفظ بها [اسم مركز المجموعة]، [اسم البلد]، الموجودة في XX. وتتاح بسهولة من خلال الموقع على الويب [عنوان الموقع] بيانات تفصيلية عن تركيبة المجموعة وإجراءات المستخدم لطلب عينات.

2- المجموعة [اسم النوع]، التي يحتفظ بها [اسم مركز المجموعة]، الموجودة في XX [والمؤلفة من ...].
ويوفر الموقع على الويب [العنوان] إمكانية الوصول إلى قاعدة بيانات المجموعة.

وستتأاح الجبلة الجرثومية المحتفظ بها في المجموعات المذكورة أعلاه للمستخدمين طبقاً لشروط الاتفاق الموحد لنقل المواد التابع للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.